

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٣٢٢ لسنة ٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ الصادر بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ « قانونى » الصادر بلائحة الحجر البيطرى
« الكورنتينات » والقرارات المعدلة له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٨٨ « قانون » ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٠٠٤ « قانونى » بشأن القواعد المنظمة
لتصدير واستيراد بعض السلع الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار
قانون الزراعة والقرارات المعدلة له ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٩ والمعتمد منا ؛
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (بدون) وتاريخ ٨/٩/٢٠٠٩ ؛

قرر :

- مادة ١ - يحصل مبلغ خمسة جنيهاً عن كل رأس من رؤوس الجمال التى يتم استيرادها
نظير تحصينها خلال فترة الحجر عليها .
- مادة ٢ - تودع الحصيللة فى حساب الخزانة الموحد للصرف منها على شراء لقاح حمى
الوادى المتصدع ومستلزمات التحصين وصرف حوافز للمختصين .

مادة ٣ - تصرف الحوافز طبقاً للضوابط التى يضعها السيد الأستاذ الدكتور
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٩/٩/٣٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة